ابتداء على انه مجيء بغير خبيب ولا نقد مشترى يعني ومن شرط صحة الجعل ان لا يشترط النقد
فيه فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل النقد بالفعل ام لا لان الجعل بين الثمنية ان وجد
الابق ووصله الى ربه والسلفية ان لم يوصله الى ربه بان لم يجده اصلا او وجده وهرب منه في الطريق
واما النقد تطوعا فجائز فلو قال بلا شرط نقد لكان احسن لان عبارته تعطي ان الذي يفسد الجعل انما هو
النقد بالفعل لا شرطه وليس كذلك وبعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله في كل
تقدير زمن اي وبلا نقد مشترط ولا التاكيد النفي والعاطف الواو وليس المراد كما هي العبارة والا
كان التقدير صحة الجعل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا اقعال وقول
الشارح انه معطوف على بلا تقدير زمن سهو هو واجاب بعض عن الشارح انظر في الشرح
الكبير ص وكل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ش معنى هذا الكلام ان كل شيء جاز فيه الجعل
كحفر الابار في الموات جاز فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب
وخدمة وبيع سلع كثيرة وحفر الابار في ملكه وانما امتنع الجعل في هذه الامور مثلا لانه يبقى للجاعل
فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل فالاجارة اعم منه والجعل اخص منها فكل موضع جازت فيه
الاجارة لا يلزم ان يجوز فيه الجعل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية
وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة اذ يلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية
فالضمير في جاز راجع للجعل والاجارة مبتدا وفي كل ما جاز فيه خبر مقدم ص ولو في الكثير لا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا الا بالجميع ش المشهور ان الجعل يجوز على بيع او شراء سلع كثيرة وثياب
او حيوان او دواب الا ان يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة او شرائها على شرط ان لا يأخذ
شيئا من جعله الا اذا باع او اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط واما لو جعلا على ان له
بحسب ما باع او ابتاع لجاز لانتفاء الجهالة لا ينتفع العامل فيها شيئا الا بانتهاء العمل
فالعقد مقتض للشرط لانا نقول كثرة السلع بمثابة عقود متعددة وهو يستحق جعله
في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله
ولو في الكثير ص وفي شرط منفعة الجاعل قولان ش يعني هل من شرط صحة الجعل ان يكون
الجاعل فيه منفعة او لا يشترط فيه ذلك خلاف وينبني على ذلك لو جاعل شخص شخصا ان
يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير ان يكون للجاعل منفعة بل اتيان حاجة منه هل يصح ام لا
ولا يجوز الجعل على اخراج الجان عن الرجل لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل
على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق ص ولمن لم يسمع جعل
مثله ان اعتاده ش يعني ان المالك اذا قال من اتى بعبدي الابق او بعيري الشارد فله كذا ولم يقل
ذلك فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده ولكن عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق
جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى او اقل او اكثر منه فان لم يكن عادته طلب ما ذكر فلا
جعل له وله النفقة كما ياتي وظاهر قوله ولمن لم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان بنفسه او بخدمه
ص كحلفهما بعد تخالفهما ش يعني انهما اذا تخالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبها
فانهما يتحالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن اشبه فالقول قوله وان اشبها معا ا
مثل ما اذا اشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل
وبعبارة وان اشبها معا فالقول لرب العبد وان اشبه احدهما فالقول قوله
وانظر لو اشبها ولم يحز العبد واحد منهما ان حكم حكم ما اذا لم يشبه واحد منهما ولا يقضى
لا تخالفهما قبل العمل فانه لا لكل تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا في قدر الجعل

لا في السماع

لا في السماع وعدمه لان المذهب في هذه ان القول قول ربه ثم ينظر في العامل هل عادته طلب
الاباق فله جعل مثله او لا فله النفقة ص وليه تركه يعني ان العامل اذا اتى بالعبد الابق قبل
ان يلتزم ربه بالجعل فان له ان يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ سواء كان الجعل بقدر
قيمة الرقبة ام لا واما ان اتى به العامل بعد ان التزم ربه الجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة
العبد لان السيد هو الذي ورط العامل في ذلك ص والا فالنفقة يعني ان من لم يسمع قول المالك
من جاءني بعبدي الابق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والاباق فانه
لا جعل له وليس له الا النفقة يعني اي نفقة الابق اي ما انفقه عليه من ماكل ومركب ولباس
لا نفقته على نفسه ودابته مثلا في زمن تحصيله فهذه على الاتي ص فان افلت فجاء به
اخر فلكل بنسبته ش يعني ان العبد الابق اذا اتى به العامل ثم افلت منه في اثناء الطريق
فهرب ولم يرجع الى مكانه ثم اتى به شخص اخر الى ان اسلمه لسيده فان الجعل يقسم
بينهما على حسب عمليهما فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثيه كان للاول
ثلث الجعل والثاني ثلثاه اما لو اتى به الثاني بعد رجوعه لمحله الاول او في بلده فلا شيء
للاول فالضمير في نسبته يرجع لكل اي بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب
المسافة ص وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ش الضمير في فيه يرجع للدرهم
والمعنى ان رب الابق اذا جعل لرجل يأتيه بعبده الابق درهما ثم جعل لاخر نصف درهم
على ذلك ثم اتيا به جميعا فانهما يشتركان في الدرهم فيأخذ الاول ثلثيه ويأخذ الثاني
ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو
المشهور ولو جعل للثاني درهما كالاول فاتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمي له اتفاقا
ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العرض والمراد بالشركة العرفية لا الاصطلاحية
والا لكان الدرهم بينهما نصفين بل المراد انه بينهما بحسب نسبة الاقل للاكثر تنبيه
لو كان الجعل عينا معينة امتنع والجاعل الانتفاع بها وبيع المثل اذا اتى بالعبد
وان كان مثليا او موزونا لا يخشى تغيره الى وجود الابق او ثوبا جاز ويوقف فان خشي تغيره
كالحيوان امتنع للغرر حالة الغنى ص ولكليهما الفسخ ش يعني ان الجاعل والمجعول له يجوز
لكل منهما ان يحل على نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده لان عقد الجعالة جائز غير
لازم على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم فيه تجوز اذ لا يطلق عليه الفسخ
الا بضرب التجوز والعلاقة هي مشابهته للعقد اللازم ص ولزمت الجاعل بالشروع
ش يعني ان الجعالة اذا شرع العامل في العمل فيها فانها تلزم الجاعل فيسقط خياره
في الحل عن نفسه والبقاء دون المجعول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره
ولو كان ما حصل بعد الشروع لا بال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطى عقد
الجعل ص وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته ش يعني ان الجعل الفاسد
فيه جعل مثله ان تم العمل رداله الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو
المشهور وقيل له اجر مثله ردا الى صحيح اصله وهو الاجارة فيأخذ بحساب الاجارة اللهم
الا ان يجعل له العوض تم العمل ام لا وهو من اده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتني بعبدي
الابق فلك كذا وكذا وان لم يأت فلك كذا او فلك النفقة فهذا يرجع الى اجر مثله تم
العمل او لا لان هذا ليس بحقيقة الجعل وفيه انه اطلق على النفقة جعلا تغليبا
ولما كان المجعول عليه ضايعا يشبه موات الارض ناسب الاتيان به بعد الجعل

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)